

الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي

The impact (Ikalam) Islamic theology on the Maqassid thought for Imam Shatiby

«al'aṭar alkalāmii fi alfikr almaqāsidii eind al'imām alššātibii»

¹ الغريب بلال

مركز دراسات الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والترجمة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي،

تطوان، 93150، المغرب.

¹ ELGHRIB bilal

Center for Letters, Human Sciences and Translation, Faculty of Letters and Human Sciences, Universty Abdelmalek Essaadi, Tetouan, 93152, MAROC.

elghribb@gmail.com



<https://orcid.org/0000-0002-9490-4814>

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/30

تاريخ الاستلام: 2021/10/25

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 2010-690

الغريب، بلال، ديسمبر 2021. الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 05، من ص 01، إلى ص 27. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

ELGHRIB, bilal, December 2021. The impact (Ikalam) Islamic theology on the Maqassid thought for Imam Shatiby . AL TURATH Journal. volume 11, issue 05, P 01, P27. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:


What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V .4 .0



*المؤلف المرسل: الغريب بلال : البريدي الإلكتروني: elghribb@gmail.com

يهدف هذا البحث إلى رصد تجليات التداخل المعرفي بين علم الكلام ومقاصد الشريعة، ومدى تأثير علم الكلام في الفكر المقاصدي عند الامام الشاطبي.

وقد عالج هذا البحث تجليات الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الامام الشاطبي من خلال إبراز المقدمات والمداخل الاساسية للعلاقة بين الفكرين الكلامي والمقاصدي، ثم بيان مظاهر التأثير على المستويات المنهجية التي اعتمدها الشاطبي في بناء نظريته في المقاصد.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة؛

فأما المقدمة فشملت أهمية الموضوع وإشكاليته وخطة البحث.

و المبحث الأول فتناولت فيه مقدمات ومداخل العلاقة بين علم الكلام ومقاصد الشريعة.

وجعلته في مطالب ثلاثة؛ خصصت الأول للمدخل الكلامي، والثاني للمدخل الأصولي، والثالث لمنهجية النظر الكلامي عند الشاطبي.

وأما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن مظاهر الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الشاطبي، وهو في مطالب ثلاثة؛ تناولت في الأول منها منهجية النظر في الحدود، وفي الثاني منهجية النظر في الأدلة، وتناولت في الثالث منهجية بناء الدرس المقاصدي.

ووضعت في الأخير خاتمة: ضممتها خلاصات واستنتاجات البحث.

ويمكن إجمال أهم ما توصل إليه البحث في ما يلي:

1. إن علم الكلام هو الأصل الأول الذي بنى عليه الامام الشاطبي فكره المقاصدي ، ومنطلق هذا البناء القول بالتعليل.
2. إن علم الأصول هو الحاضن الأول لفكرة المقاصد، والفكر المقاصدي هو ثمرة النظر الأصولي، وهذا الامر هو الذي حذا بالبعض إلى رفض فصل الأصول عن المقاصد.
3. تحقق من خلال هذا البحث ان الشاطبي رحمه الله ينتمي الى مدرسة الاشاعرة فيما يتعلق بمنهج تقرير المسائل العقدية.

تقوم نظرية الشاطبي في المقاصد منهجيا على أصليين اثنين؛ الأول كلامي والثاني استقرائي

كلمات مفتاحية : علم الكلام؛ أصول الفقه؛ المنهج؛ التعليل؛ الاجتهاد.

Abstract:

This research aims to observe the manifestations of cognitive overlap between Islamic theology and Maqassid thought, and the impact (Alkalam) Islamic theology on the Maqassid thought for Imam Shatiby.

This research handled the manifestations of impact (Alkalam) in the Maqassid idea of Imam Shatby through showing the basic entries of the relationship between Alkalamy and Maqassid thoughts. Then, presenting the aspects impact on methodological standards that Imam Shatby relied on within building the Maqassid theory.

This research came with an introduction, two main themes and a conclusion.

The introduction talks about the importance of the topic, its problematic and the research plan.

In the first theme, I shared entries about the relationship between Islamic theology and Shariaa purposes.

So, I made it in three branches; theology entry, Oussoul entry and methodology of theology for Shatiby.

For the second theme, I talked about the manifestations impact (Alkalam) Islamic theology on Maqassid thought for Shatby, illustrating it in three branches too; the first about boundary vision methodology, the second about evidence vision methodology and the third about building the Maqassid study methodology.

For the conclusion, I set a research summaries and conclusions.

We can sum up the importance points that this research has covered as follow:

- 1- Islamic theology is the first origin that Imam Shatby has built his Maqassid thought on, the origin of this construction is saying with justification.
- 2- The Oussoul standard is the first founder of the Maqassid thought, and it is what made a lot of people separate Oussoul from Maqassid.
- 3- This research achieved the idea that Imam Shatby belongs to Ach'ari school considering the beliefs issues methodology.

Shatby's theory in Maqassid is based methodologically on two sources ; One is Alkalamy, and the second is inductive.

Key words: Islamic theology; usul al-fiqh; Reasoning; methodology; ijihad

JEL Classification Codes: K3, F22 , J15.

Résumé:

Cette recherche vise à observer les manifestation de chevauchement cognitive entre le "Kalâm" et les objectifs supérieurs de la Charia et l'effet du "Kalâm" à la pensée des finalités chez Ach-Chatibi

Cette recherche a traité les manifestations d'effet du "Kalâm" à la pensée des finalités chez Ach-Chatibi en montrant les introductions de la relation entre la pensée des finalités et du "Kalâm" , puis l'apparition des manifestations d'impact sur les niveaux méthodologiques approuvés par l'Imam Ach-Chatibi dans la construction de sa théorie.

Cette recherche se compose d'une introduction , deux sujets , et une conclusion.

L'introduction contient l'importance du sujet , son problème , et le plan de recherche.

Pour le premier sujet , j'ai traité les introductions et les entrées de la relation entre le "Kalâm" et les finalités de la Charia , en le résumant en trois exigences , le premier pour l'introduction au "Kalâm" , le deuxième pour l'introduction fondamentaliste et le troisième pour la méthodologie d'envisagement du "Kalâm" chez Ach-Chatibi.

Et pour le deuxième sujet , j'ai parlé de la manifestation de l'effet du "Kalâm" à la pensée des finalités chez Ach-Chatibi , et il est en trois exigences , j'ai traité dans le premier la méthodologie d'envisagement des limites , dans le deuxième la méthodologie d'envisagement des preuves , et dans le troisième la méthodologie de construction le la leçon des finalités.

J'ai terminé par une conclusion qui contient des résumés de la recherche , et on peut les résumer en :

- 1- Le "Kalâm" est le premier principe sur lequel a contruit l'Imam Ach-Chatibi sa théorie , avec un concept de dire avec une justification
- 2- Principologie est le premier incubateur de l'idée des finalités , et la pensée des objectifs supérieurs résulte de l'envisagement fondamentaliste , c'est ce qui a amené certains à refuser de séparer les fondamentaux du finalités
- 3- Par cette recherche on réalise que l'Imam Ach-Chatibi "Rahmah Allah" appartient à l'école Acharisme , en ce qui concerne la méthodologie des thèmes de "l'Aqîda. "
- 4- La théorie de Ach-Chatibi en objectifs supérieurs de la Charia est méthodologiquement basée sur deux fondements:

le premier est théologique (du Kalâm) et le deuxième est inductif.

Mots clés: théologie islamique; usul al-fiqh; Raisonnement; méthodologie; ijihad

JEL Classification Codes: K3, F22 , J15.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحابه أجمعين، وبعد:

من المسلم به قطعاً أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي رائد علم المقاصد بل أول من أسس له كفن مستقل بذاته، وقد عني فكره المقاصدي بالشرح والتحليل من طرف الباحثين وأعطى حقه كاملاً، ولكن بقيت جوانب في الفكر المقاصدي عند الشاطبي تحتاج إلى دراسة وبيان، من أهمها الكشف عن العلاقة بين الفكرين الكلامي والمقاصدي، وبيان أثر الأول في الثاني، وهذه الدراسة ترمي لبيان هذا الموضوع وتوضيحه.

إذا كان الفكر الأصولي يرتبط بالقضايا الكلامية ويتأثر بها، فإنه من الطبيعي أن يقع هذا التأثير على الفكر المقاصدي، لأنه يعد في أصله ثمرة النظر الأصولي؛ فالتأثير إذن على الجانب الأصولي واقع بالضرورة على الجانب المقاصدي، ويبقى التساؤل عن تجليات هذا التأثير ومظاهره في الدرس المقاصدي، فما هي إذن هذه التجليات والمظاهر؟ ثم ما هو هذا التأثير أو التأثير الناتج عن هذه العلاقة؟ وهل هو تأثير إيجابي أم سلبي؟

وهل تجليات هذا التأثير ونتائجه الموجودة في الجانب الأصولي هي نفسها في الجانب المقاصدي باعتبار الثاني ثمرة الأول؟ أم أنها مختلفة لاختلاف وظيفة كل منهما عن الآخر؟ أم أن هذا التأثير يختلف في الموضوع والمضمون ويتفق في المنهج والعكس صحيح؟

ثم إنه إذا كانت الغاية من التأليف في مقاصد الشريعة، التوفيق بين فقهاء الأمة وعلمائها، والعمل على تقليل الاختلاف، فإن غاية كهذه، ينبغي أن تراعى فيها الآراء؛ سواء كانت فقهية أو أصولية أو كلامية أو لغوية أو منطقية.. وأن ينجح إلى التوفيق بينها من أجل صياغة قواعد جامعة، تكون مرجع المجتهدين عند الاختلاف؛ فهل التزم الامام الشاطبي رحمه الله هذا المنحى التوفيق في فكره المقاصدي؟ وهل يمكن الانتماء إلى مذهب -أقصد المذهب الكلامي- دون نسف الآخر المخالف؟ لان المعروف والمقرر أن التأليف يكون تبعاً للمذهب صاحبه وقناعته.

للإجابة عن هذه التساؤلات سأتناول في دراستي ثلاث محاور تمثل خطة الدراسة ثم الخاتمة التي تحتوي الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالدراسة كذلك وكما يلي:

المبحث الأول: مقدمات ومدخل العلاقة بين علم الكلام ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: علم الكلام كمدخل رئيسي لمقاصد الشريعة

المطلب الثاني: التعليل الأصولي ونظرية المقاصد

المطلب الثالث: منهجية النظر الكلامي عند الشاطبي

ضوابط التأويل عند الشاطبي

المبحث الثاني: مظاهر الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الشاطبي

المطلب الأول: منهجية النظر في الأدلة؛ أخبار الأحاد نموذجاً

المطلب الثاني: منهجية النظر في الحدود
 المطلب الثالث: منهجية بناء الدرس المقاصدي
 أولا المرتكز الكلامي
 ثانيا: المرتكز الاستقرائي
 خاتمة

المبحث الأول: مقدمات ومداخل العلاقة بين علم الكلام ومقاصد الشريعة

إن قضية تداخل العلوم فيما بينها وتأثيرها في بعضها حقيقة لا ينكرها أحد من العلماء، ويختلف هذا التأثير وذلك التداخل من علم لآخر وأجلى ما يكون في مجال علوم العقيدة في علاقتها بباقي العلوم الأخرى، ويظهر جليا هذا التأثير وبملامح واضحة في علاقة علم الكلام بعلم الأصول، بل إن بعض أهل العلم جعل الثاني فرعا عن الأول، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب (1).

ونحن بصدد دراسة الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- فإنه لم يخرج عن هذه القاعدة من خلال تأسيسه نظريته في المقاصد، فقد انطلق في تقريرها من مقدمات كلامية، وأسس عقديّة واضحة الملامح، فأبدع رحمه الله نظرية مقاصدية مكتملة الأركان في فلسفة التشريع وحكمته لم يسبق إليها، ولأهمية هذا الموضوع كان من الواجب علينا -في مستهل هذا البحث- أن نحدد طبيعة العلاقة التي تربط علم الكلام بمقاصد الشريعة الإسلامية، لفهم طبيعة هذه العلاقة أضع بين يدي القارئ الكريم في المطالب الآتية مقدمات ومداخل أساسية في هذا الباب.

المطلب الأول: علم الكلام كمدخل رئيسي لمقاصد الشريعة

يعد علم الكلام الأصل الأول الذي بنيت عليه فكرة المقاصد، ومنطلق هذا البناء القول بالتعليل، وقد صدّر الشاطبي رحمه الله كتاب المقاصد بإثبات التعليل، يقول رحمه الله: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع؛ وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك" (2).

ويتضح من خلال هذه المقدمة المختصرة أن الشاطبي رحمه الله استلهم فكرة المقاصد من هذا الأصل الكلامي وهو تعليل الشريعة بالمصالح، ويفهم من كلامه كذلك ان التعليل وإن كان مصطلحا كلاميا وقع فيه الخلاف، إلا أنه أخذ مسلما في باب المقاصد لأن القاعدة تقول "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر" (3).

فالتعليل إذن مصطلح كلامي بالأصالة وأصولي بالاستعارة، لكنه أساسي في باب القياس عند الحديث عن العلة.

وأعني بأصالته (أي التعليل) في علم الكلام من حيث هو مبحث عريض القول فيه منبثق عن تقرير قاعدة قبلية أساسية وهي الحسن والقبح العقليين، ففيهما يقتضي نفي التعليل، وإثباتهما يقتضي إثباته، والأمر كله داخل في تنزيه الله تعالى وقائم على اسناد الحاكمية له في مسألة التشريع والتعبد سواء قلنا بالنفي أو بالإثبات. لكن مقصودنا هنا أن نشير إلى موضع نقاش التعليل الذي هو علم الكلام، وقد بين الشاطبي رحمه الله هذا الأمر، إذ أثبت التعليل في باب المقاصد وجعله مسلماً، بينما في علم الكلام يختلف الحال، إذ النقاش فيه محتدم بين الأشاعرة والمعتزلة، ولأن الكلام بيئة خصبة للنقاش والتناظر وإفحام الخصم والرد عليه كان موضعاً مناسباً للنقاش وهو الأصل.

وأما وضعه العاري في الأصول⁽⁴⁾ فلان التسليم به حاصل، سواء وصفنا العلة بالمؤثرة أو بالأمانة والعلامة، والنقاش هنا أقل حدة منه في علم الكلام، بل إن شئت قل إن الخلاف لفظي، فالكل يثبت القياس إلا من لا يعتد بهم وقاعدة القياس وأساسه التعليل.

وإذا علم ان أصل التعليل كلامي، وأنه أخذ مسلماً في باب المقاصد فهل حافظ هذا المصطلح على نفس السمات والخصائص التي تميز بها في علم الكلام؟ ام انه اخذ وضعاً مغايراً واستعمالاً مخالفاً لما هو عليه في أصله؟

أول سمة أخذها هذا المصطلح في باب المقاصد هي التسليم (اي اخذه مسلماً) في مقابل وضعه في علم الكلام حيث اختلف فيه.

لقد أشار الشاطبي إلى اختلاف الآراء في التعليل في علم الكلام إلا انه أوضح ان استعمال هذا المصطلح في المقاصد له خصوصيته، وهي أن يؤخذ مسلماً، لان القول بالتعليل في المقاصد ضروري، بل هو أول خطوة في بناء فكرة المقاصد، وبدونه تنهدم هذه الفكرة من أساسها، لذلك قال: "ولتقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة.."⁽⁵⁾

فهذه إذن أول سمة أخذها هذا المصطلح في هذا باب المقاصد.

والسمة الثانية التي اكتسبها هذا المصطلح هي المحدودية أو التخصيص والتقييد في مقابل استعماله التجريدي والشمولي في علم الكلام، ونعني بذلك أن التعليل في باب المقاصد اقتصر فيه على جانب المعاملات والعادات، فقد اعتبر الشاطبي رحمه الله ان القول بالتعليل مختص بجانب المعاملات دون العبادات، لأنها غير معقولة المعنى ويجب التسليم بها دون البحث في عللها، واورد أمثلة عديدة للعبادات غير المعللة ذكرها في المسألة الثامنة عشرة من النوع الرابع من المقاصد، وعنونها بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف: التعب، دون الالتفات إلى المعاني"⁽⁶⁾.

أما السمة الثالثة التي أخذها هذا المصطلح في باب المقاصد فترجع إلى طريقة تقريره وإثباته، فنجد الشاطبي رحمه الله يستنجد بالاستقراء من أجل اثبات التعليل في قسم المعاملات، يقول رحمه الله مقرراً هذا الأصل: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"⁽⁷⁾. وبالاستقراء كذلك استدل على نفي التعليل في قسم العبادات، يقول كذلك: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعب دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني، أما الأول فيدل عليه أمور، منها: الاستقراء"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: التعليل الأصولي ونظرية المقاصد

علم أصول الفقه هو الحاضن الأول لمقاصد الشريعة وهو محور أو جزء منه بناء على رأي من قال بعدم استقلال المقاصد عن الأصول، وعلم مقاصد الشريعة إنما هو ثمرة الفكر الأصولي على رأي من قال باستقلال علم المقاصد عن أصول الفقه.

وسواء تحدثنا بمنطق الوصل أو الفصل بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فإنه لا يمكن الحديث عن مقاصد الشريعة دون الرجوع به إلى علم أصول الفقه كما لا يمكن دراسة أصول الفقه بمعزل عن النظر المقاصدي.

ولأهمية مسألة الفصل والوصل أشير إلى الآراء المختلفة فيها - بإيجاز - لأن القصد الأول من هذا المحور بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين التعليل الأصولي والتعليل المقاصدي ومستويات التأثير الحاصل بينهما.

اختلفت انظار المشتغلين بمقاصد الشريعة في هذه المسألة، ففريق اعتبر مقاصد الشريعة علما مستقلا بذاته، قائما بنفسه، فإذا كانت مقاصد الشريعة "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"⁽⁹⁾، فإن تمييز هذه المعاني وهذه الحكم يجب ان يكون مستندا الى قواعد قطعية، لا تقبل الاختلاف، ومسائل أصول الفقه وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، فمقاصد الشريعة بهذا الاعتبار يجب أن يكون مستقلا عن أصول الفقه، وهذا لا يعني إعلان القطعية بين الفكرين الأصولي والمقاصدي، ولكن يجب "أن نَعْمَدَ إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيّد ذوبانها في بؤتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرفَ معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسمّيه: علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله"⁽¹⁰⁾.

وأیضا اذا نظرنا الى مبادئ علم المقاصد وجدناه مشتملا ومحققا لهذه المبادئ، فهو قد استوى واكتمل وتوفرت فيه جميع شروط الاستقلال، ولا يشوش على هذا القول الاحتجاج بانبثاق المقاصد عن الأصول وانه لا يمكن فصلهما عن بعضهما، فكل العلوم الاسلامية لها علاقة وتأثر ببعضها، وبعضها متأخر في الحدوث عن بعض.

وفريق آخر اعتبر أن مقاصد الشريعة ما هو إلا جزء من علم الأصول، إذ لو قلنا باستقلال علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه لزم أن نسمي الاجتهاد علما، والتقليد علما، والتعادل والترجيح علما، وهكذا.. واعتبوا الفصل بين مقاصد الشريعة وعلم الاصول "ضارًّا بكلا العلمين؛ إذ يجمّد الأصول على حالها، ويجرمها من روح المقاصد، كما أنه يبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حالياً، والذي ينبغي أن نحرص على تطويره"⁽¹¹⁾.

ولكلا الرأيين وجاهتهما، لكن يزول الاشكال والخلاف حين نبقي على كل العلمين متصلين وخادمين لبعضهما، فوصف مقاصد الشريعة بالعلم لا يعني إخراجها عن وظيفته وحصره في زاوية ضيقة يدرس ويفهم بمعزل عن العلوم الأخرى، بل هو في جميع الأحوال علم خادم للاجتهاد الفقهي شأنه كشأن علم الأصول.

ومنشأ هذا الاختلاف عدم أفراد المتقدمين المقاصد بالتأليف، إذ لا توجد مؤلفات خاصة بالمقاصد، واذا ما استثنينا الامام الشاطبي الذي خصص الجزء الثاني والثالث من كتابه الموافقات للحديث عن مقاصد الشريعة، فإننا لا نجد مؤلفا خاصا بمقاصد الشريعة عند المتقدمين، ولم يفرّد هذا الفن بالتأليف إلا مع مجيء العلامة الطاهر بن عاشور الذي افرد مقاصد الشريعة بالتأليف،

ودعا الى استقلال علم المقاصد عن علم أصول الفقه، لتنتقل فيما بعد مسيرة التأليف في المقاصد، فظهرت مؤلفات في الفكر المقاصدي عن المتقدمين، وشروحات لنظرية المقاصد، وهكذا.

تلك إذن لحظة وجيزة عن مسألة الوصل والفصل بين المقاصد وأصول الفقه، وكما أشرت سابقا، فإن قصدنا في هذا المحور بيان خصائص التعليل في الفكرين الأصولي والمقاصدي.

إذا كان مبحث التعليل في أصول الفقه فرع عن مبحث عريض -الذي هو القياس- فشأنه أن يأخذ حيزا أقل من المبحث الأصل الذي هو القياس، ولذلك حينما تحدث الأصوليين عن التعليل تحدثوا عنه في باب القياس، فعرفوه بأنه "تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه"⁽¹²⁾، أو هو "إلحاق المعلل الفرع بالأصل بالعلة المقتضية لذلك"⁽¹³⁾.

فهذا هو معنى التعليل الأصولي، فهو يُبحث في القياس، وموضوعه البحث عن العلة المشتركة الجامعة بين الأصل والفرع من أجل اعطاء حكم معين لهذا الفرع.

أما التعليل المصلحي العام أو المقاصدي فهو "ما تتعلق به الأحكام الشرعية من الأسباب والمقاصد والحكم والغايات الحميدة، والمصالح المناسبة لجلب المنافع أو دفع المضار"⁽¹⁴⁾.

ثمت فروق إذن بين التعليل الأصولي والتعليل المقاصدي، وهذه الفروق يمكن اجمالها فيما يلي:

1. في المفهوم: ذكرنا أن التعليل الأصولي هو اعطاء حكم الفرع للأصل، وأن التعليل المقاصدي يفيد ان الأحكام معللة برعاية المصالح ودور المفسد، لكن الاول تنازع الاصوليين في توصيفه فقال بعضهم ان العلة المبحوثة في الأصول لا تعدو أن تكون امانة في مسلك الظن⁽¹⁵⁾، فالعلة المؤثرة في الأصول لا وجود لها، وليست الا علامة منصوبة على الحكم، كما يقول الامام الغزالي⁽¹⁶⁾، وأكثر الاشاعرة الاصوليين على هذا الرأي، وهو راجع الى موقفهم الراض لتعليل أفعال الله في علم الكلام، ولم يخل بهذا الاتساق إلا قلة منهم، وفي المقابل نجد مثبتي التعليل الكلامي منسجمين مع موقفهم هذا في علم الأصول فما أصلوه في علم الكلام ثبتوا عليه في علم الأصول.

أما التعليل المقاصدي فقد أخذ مسلما في مقابل الاختلاف فيه، سواء في وضعه الكلامي -كما مر معنا- أو في وضعه الأصولي، والملاحظ أن الامام الشاطبي استعمل التعليل بمفهومه العام -أعني تعليل الافعال والاحكام معا، وعبر عنه بتعليل الشريعة عامة بقوله: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"⁽¹⁷⁾.

2. من حيث الموضوع: التعليل الأصولي موضوعه العلة التي تدرس في باب القياس، كما مر آنفا، بينما التعليل المقاصدي يشكل نسقا عاما لمجموعة من الأفكار والآراء المتعلقة بموضوع المقاصد.

من حيث الوظيفة: يشترك التعليل الأصولي والتعليل المقاصدي في خدمة الاجتهاد الفقهي، لكن الأول مختص بقضايا الاجتهاد في العلة؛ تنقيحا وتحقيقا وتخريجا⁽¹⁸⁾، أما الثاني فيختص بمجال تنزيل الحكم الفقهي وبحث بعده المقاصدي، وهو أساس الفكر التشريعي⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: منهجية النظر الكلامي عند الشاطبي:

من المعلوم أن الشاطبي لم يؤلف في علم الكلام، أو على الأقل لا يوجد بين أيدينا كتاب له في هذا المجال، ولم تذكر التراجم أن له كتابا في علم الكلام، ولذا فإن الكشف عن منهجية الشاطبي في تقرير العقيدة أمر عسير، إذ ينبغي تقليب النظر في كتبه -خاصة الموافقات والاعتصام- قصد استخراج آرائه العقدية منها، وبيان منهجه ومذهبه العقدي، ومعلوم أن علم الأصول يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم الكلام، فكثير من المباحث التي تدرس في علم الأصول هي مباحث تدرس أيضا في علم الكلام، ولعل هذا ما يجعل بيان مذهب الشاطبي العقدي أمرا ليس مستحيلا، فلا شك إذن أن له آراء كلامية وهذه الآراء تنتمي بالضرورة إلى منهج دون آخر، وهذا ما سأقوم به بحول الله تعالى من خلال هذا المطلب، حيث إني سأعمد إلى استخراج آرائه الكلامية في بعض القضايا التي تناولها لأخلص في النهاية إلى استنتاج المنهج الذي اتبعه في تقرير العقيدة والذي سيكشف لنا بطبيعة الحال عن المذهب الذي ينتمي إليه؛ هل هو مذهب أثري أم أشعري أم هو مذهب اعتزالي..؟

ولأن المقام يقتضي الاختصار مع التركيز أكتفي هنا ببحث موقفه من التأويل، ولكن قبل ذلك سأتطرق إلى التعريف بهذا المصطلح في اللغة والاصطلاح، فأما معناه في اللغة فهو "الرجوع من آل يؤول أولاً"⁽²⁰⁾، وفي جمهرة اللغة: "آل الرجل عن الشيء إذا ارتد عنه"⁽²¹⁾، وورد في الصحاح عند الجوهري "آل: أي رجع"⁽²²⁾، وهذه المعاني كلها تدور حول الرجوع، وهناك معنى آخر للتأويل وهو التفسير والبيان، يقول الازهري: "التأويل والتغيير، واحد؛ ألت الشيء: جمعته وأصلحته، فكأن التأويل جمع معان مشكلة بلفظ واضح لا إشكال فيه"⁽²³⁾.

وأما في الاصطلاح فهناك فرق بين معنى التأويل عند المتقدمين ومعناه عند المتأخرين؛ فالمتقدمون جعلوا التأويل مرادفا للتفسير كما هو الأمر عند المفسرين أمثال ابن جرير وغيره⁽²⁴⁾، وبعضهم جعل التفسير اعم من التأويل لأن أكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يُستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يُستعمل فيها وفي غيرها⁽²⁵⁾.

وأما التأويل في اصطلاح المتأخرين فعرفوه بانه: "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"⁽²⁶⁾، أو هو "توجيه لفظ متوجّه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة"⁽²⁷⁾، وقيل أيضا: هو حمل اللفظ "على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد"⁽²⁸⁾.

ولصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر لا بد من دليل وهذا الدليل "قد يكون قرينة وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه"⁽²⁹⁾، فلا يكون التأويل صحيحا إلا إذا كان له دليل، يقول الآمدي بعد أن عرف التأويل: "وقولنا: (بدليل يعضده) احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا أيضا"⁽³⁰⁾.

ولكي يكون التأويل صحيحا لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يقع ممن هو أهل لذلك.
2. أن يكون اللفظ قابلا للتأويل؛ وذلك بأن يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه.

3. أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره⁽³¹⁾.

ضوابط التأويل عند الشاطبي:

وقد درج الامام الشاطبي على هذا المنوال، حيث وضع ضوابط لصرف اللفظ عن ظاهره، يقول رحمه الله بخصوص هذا الامر: "إذا تسلط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، متفق عليه في الجملة بين المختلفين، ويكون اللفظ المؤول قابلا له، وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أو لا، فإن لم يقبله؛ فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ؛ فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا، فإن جرى على ذلك؛ فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له، والمعنى المقصود من اللفظ لا يأباه؛ فاطراحه إهمال لما هو ممكن الاعتبار قصدا، وذلك غير صحيح ما لم يقيم دليل آخر على إهماله أو مرجوحيته، وأما إن لم يجر على مقتضى العلم؛ فلا يصح أن يحمله اللفظ على حال، والدليل على ذلك أنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر رجوعا إلى العمى، ورميا في جهالة؛ فهو ترك للدليل لغير شيء، وما كان كذلك؛ فباطل.

هذا وجه. ووجه ثان، وهو أن التأويل إنما يسلب على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه؛ فالناظر بين أمرين إما أن يبطل المرجوح جملة اعتمادا على الراجح، ولا يلزم نفسه الجمع، وهذا نظر يرجع إلى مثله عند التعارض على الجملة، وإما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه، فذلك الوجه إن صح واتفق عليه؛ فذاك، وإن لم يصح؛ فهو نقض الغرض لأنه رام تصحيح دليله المرجوح بشيء لا يصح؛ فقد أراد تصحيح الدليل بأمر باطل، وذلك يقتضي بطلانه عندما رام أن يكون صحيحا، هذا خلف.

ووجه ثالث، وهو أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلا في الجملة؛ فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه"⁽³²⁾.

ولما كان المتشابه وهو متعلق التأويل مقسم الى حقيقي واطرافي، فإن الشاطبي تكلم في التأويل على ذلك من حيث الجواز، فقال رحمه الله: "تسليط التأويل على المتشابه فيه تفصيل فلا يخلو أن يكون من المتشابه الحقيقي أو من الإضائي، فإن كان من الإضائي؛ فلا بد منه إذا تعين بالدليل كما بين العام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والضروري بالحاجي، وما أشبه ذلك؛ لأن مجموعهما هو المحكم، وقد مر بيانه، وأما إن كان من الحقيقي؛ فغير لازم تأويله؛ إذ قد تبين في باب الإجمال والبيان أن المحمل لا يتعلق به تكليف إن كان موجودا لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح أو بالحديث الصحيح، أو بالإجماع القاطع، أو لا، فإن وقع بيانه بأحد هذه؛ فهو من قبيل الضرب الأول من التشابه، وهو الإضائي، وإن لم يقع بشيء من ذلك؛ فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسور على ما لا يعلم، وهو غير محمود"⁽³³⁾.

يفهم مما سبق من كلام الشاطبي رحمه الله ان التأويل الجائز انما يكون في المتشابه الاضائي فقط، وكذا في المتشابه الحقيقي الذي وقع البيان به من آية قرآنية صريحة او حديث صحيح او اجماع، وهذا تقرير لمذهب اهل السنة الاشاعرة في نصوص الصفات، ذلك ان التأويل عند الشاطبي مسألة اجتهادية فالدليل اذا عارضه قطعي كظهور تشبيه الخالق بالمخلوق فليس بدليل فلا بد حينئذ من ان يحتاج له دليل آخر، وفي ذلك يقول رحمه الله: "وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس

بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي؛ كظهور تشبيه؛ فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا؛ احتيج إلى دليل عليه، فإن دل الدليل على عدم صحته؛ فأحرى أن لا يكون دليلاً، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية.

لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً؛ فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً؛ فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم. ويتأول الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات، فمن عكس الأمر؛ حاول شططاً، ودخل في حكم الذم؛ لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر؛ فجعلها دليلاً بدعة محدثة هو الحق.

ومثاله في ملة الإسلام مذاهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب المنزه عن النقائص؛ من العين، واليد، والرجل، والوجه، والمحسوسات، والجهة... وغير ذلك من الثابت للمحدثات. (34).

فأنت ترى انه يعتبر اثبات الجوارح للرب من البدع المحدثات في الدين، فالله منزّه عن النقائص من العين واليد... إذ يجب تأويلها بما يتناسب مع تنزيه الله عن التشبيه له بالمخلوق، وبين أكثر فيقول: "إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين: إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه. وهو ظاهر قوله تعالى: {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} [آل عمران: 7]، يعني الواضح المحكم، والمتشابه المجهول، إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف البارئ بها نفسه، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين، وهذا منفي عند الجمهور، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها، فالمثبت أثبتتها على شرط نفي التشبيه، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد (35).

وعموماً فالشاطبي سار على منهج الأشاعرة في تأويل الصفات أو التسليم والتفويض إلا انه يرى ان التسليم أسلم، ويؤكد هذا قوله رحمه الله تعالى: "فإن قيل: فالتأويل إذا خرج عن طريقتهم (يقصد السلف)، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة، قيل: لا لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضاً، أو مع التأويل نظر لا يبعد: إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها؛ فإنه مخالف لهم. سلك في الأحاديث مسلك التأويل أولاً، فالتأويل أو عدمه لا أثر له؛ لأنه تابع على كلتا الطريقتين، لأن التسليم أسلم (36).

من خلال ما سبق يمكننا ان نقرر باطمئنان ان الشاطبي اشعري المنهج والمذهب فكل آرائه في التأويل تؤكد انه ينهج منهج الأشاعرة في تعامله مع النصوص المتشابهة.

المبحث الثاني: مظاهر الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الشاطبي

أتناول في هذا المبحث مظاهر الأثر الكلامي في الفكر المقاصدي عند الشاطبي من خلال مستويات منهجية ثلاثة؛ منهجية النظر في الحدود، ومنهجية النظر في الأدلة، ومنهجية بناء الدرس المقاصدي، اخصص لكل مستوى مطلباً خاصاً به، فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: منهجية النظر في الأدلة؛ أخبار الآحاد نموذجاً

من الأمور المقررة عند الشاطبي رحمه الله ان الظنيات من الأدلة لا يحتج بها في اصول الفقه ولا في اصول الدين؛ يقول رحمه الله: "لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه؛ لجاز جعله أصلاً في أصول الدين"⁽³⁷⁾، فهو هنا قاس اصول الفقه على اصول الدين، "لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين"⁽³⁸⁾، فهما كليان؛ والكلي عنده لا يثبت الا بالقطعي ولذلك يقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي"⁽³⁹⁾.

وفيما يلي بعض النصوص التي يبين فيها الشاطبي منهجه في التعامل مع أخبار الآحاد:

قال رحمه الله: "ووجود القطع فيها - أي في الأدلة الشرعية - على الاستعمال المشهور معدوم، أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر"⁽⁴⁰⁾.

فأنت ترى انه رحمه الله جزم بان خبر الآحاد ظني، ويظهر انه يقصد ظنية الثبوت، لأنه لم يفصل فيه كما فصل في المتواتر الذي هو قطعي الثبوت، ولذا فصل في إفادة دلالاته؛ فإمكانية افادته القطع موقوف على امور لغوية ونحوية واصولية كال تخصيص والتقييد... وهذا امر متعذر الا إذا كان لهذا المتواتر قرائن فانه يفيد القطع، وهو نادر حسب رأي الشاطبي⁽⁴¹⁾.

وقال: "إن المتمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترة موقوف على مقدمات عشر كل واحدة منها ظنية، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً، فإنها تتوقف على: نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل الشرعي أو العادي، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص للعموم، وعدم التقييد للمطلق، وعدم النسخ، وعدم التقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي، وجميع ذلك أمور ظنية"⁽⁴²⁾.

وقال في موضع آخر: "والأدلة التي يتلقى معناها من الألفاظ لا تتخلص إلا أن تسلم من القوادح العشرة المذكورة في أول الكتاب، وذلك عسير جداً"⁽⁴³⁾.

وهذه المقدمات العشر هي نفسها التي قال بها الرازي واعتمدها في الحكم على الأدلة النقلية عموماً، فلِكَيْ يُقْبَلَ الدليل النقلية لا بد من توفر عشرة أمور، قال رحمه الله: "الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات الألفاظ، وإعراجها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار والتأخير والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدرح في العقل المستلزم

للقدح في النقل؛ لافتقاره إليه، وإذا كان المنتج ظنياً فما ظنك بالنتيجة؟⁽⁴⁴⁾، ويقول بعد أن سرد الاحتمالات العشرة: "فثبت أن الدلائل النقلية موقوفة على هذه المقدمات العشرة، وكلها ظنية والموقوف على الظني أولى بأن يكون ظنياً فالدلائل النقلية ظنية"⁽⁴⁵⁾.

وقد تبع الرازي على هذا المنهج كل من الآمدي في غاية المرام⁽⁴⁶⁾، والإسنوي في الزوائد⁽⁴⁷⁾، والأصفهاني في بيان المختصر⁽⁴⁸⁾، وهنا تبعه الشاطبي رحمهم الله جميعاً.

إلا أن الشاطبي له منهج خاص تميز به عن غيره في قضية اعتبار القطعية والظنية في دلالة اخبار الاحاد فهو يرى ان الاحاد قد تكتسب طابع القطعية وذلك عن طريق الاستقراء، يقول رحمه الله تعالى بعدما اورد موانع القطع العشرة: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي⁽⁴⁹⁾، بل هو كالعلم بشجاعة علي -رضي الله عنه- وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"⁽⁵⁰⁾.

فالاستقراء الذي يتبناه الشاطبي ههنا مفيد للقطع -كما مر معنا سابقاً- والاستدلال لا يفيد القطع الا اذا كان مستندا الى الاستقراء وعن طريق الاستقراء ثبت وجوب القواعد الخمس؛ كالصلاة، والزكاة، وغيرهما قطعاً، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: { **وأقيموا الصلاة** } [البقرة: 110]. أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجرد نظر من أوجه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شك في أصل الدين⁽⁵¹⁾.

فهذه هي القاعدة التي درج عليها الشاطبي في تعامله مع جميع الأدلة يقول رحمه الله: "فكذلك الأمر في ما أخذ الأدلة في هذا الكتاب"⁽⁵²⁾، وما سبب استشكال الاستدلال وضعفه الا نتيجة لإهمال أكثر المتقدمين أسلوب الاستقراء، فلو أخذ الاستدلال على سبيل الاجتماع الذي يصير كالإجماع من آحاد الأدلة على المعنى المطلوب أفاد بمجموع ذلك كله القطع⁽⁵³⁾.

ومن خلال ما ذكر يمكن استخلاص ما يلي:

1. أن الشاطبي يعتبر دلالة خبر الواحد ظنية.
2. انه لا يرى الاستدلال بخبر الواحد مجرداً في باب العقائد، وأعني بالتجرد هنا تجرده عن الاستقراء اما إذا دل الاستقراء على إفادته العلم فذلك مقبول، وهو قاعدة عنده في تعامله مع خبر الواحد وكذا مع الادلة الظنية جميعاً.

اعتماد الشاطبي أسلوب الاستقراء منهج آخر في التعامل مع النصوص وكذا مع الادلة، إذ انه رحمه الله تجاوز تلك التقسيمات التي درج عليها العلماء من كون التواتر يحتج به في العقائد والاحاد لا يحتج به، فابعد رحمه الله هذه القاعدة، وهو انه متى أفاد الاستقراء ان دليل خبر الواحد قطعي يعمل به مطلقاً، لأنه صار علمها اعني هذه الادلة مجتمعة كالعلم بالضروري، اذ إنه لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم به خبر واحد دون سائر الأخبار⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني: منهجية النظر في الحدود

تتميز المصطلحات الاصولية عند الشاطبي بتنوع مصدريتها؛ فمنها ما يرجع الى علم الكلام وهو الغالب الاعم، ومنها ما يرجع الى علم المنطق، ومنها ما يرجع الى علم الفقه، ومنها ما يرجع الى علوم اللغة، ومنها ما يرجع الى علم التصوف، ومنها ما يرجع الى علوم القرآن، ومنها ما يرجع الى علوم الحديث⁽⁵⁵⁾.

وإذا تحقق أن علم الكلام هو المصدر الأول للمصطلحات عند الامام الشاطبي، فهل تأثر الشاطبي بمنهج علماء الكلام في تعريفه لهذه المصطلحات؟ ام انه أجراها على طريقته الخاصة وانفرد بمنهج معين؟ هذا ما سنراه في هذا المحور ان شاء الله.

الحقيقة ان الشاطبي أوضح في غير ما مكان من كتابه الموافقات منهجية النظر في المصطلحات، وحدد بوضوح ما يجب اتخاذه واخذه بعين الاعتبار عند النظر في مصطلح من المصطلحات، ثم هو رحمه الله ملتزم تمام الالتزام بما قرره بخصوص هذه المنهجية التي سطرها، وهذا المنهج الذي اتبعه الشاطبي من افضل المناهج التي سلكت في مجال علم اصول الفقه بخصوص التعريفات الاصولية وضبطها ضبطاً محكماً عملياً بعيداً عن التعقيدات الكلامية والتفريعات التي لا يدخل تحتها عمل، والقاعدة عند الشاطبي ان كل علم ليس تحته عمل فهو باطل، وهذا الاصل يكاد يطرد عنده، فقد أكد في غير ما موضع من كتابه الموافقات، وبصريح مختلفة، فإذا كانت هذه قاعدة الشاطبي مع مختلف العلوم للتمييز بينها من حيث كونها مقبولة اولاً؛ فمن باب اولى واحرى ان تكون منهجية نظره للمصطلحات الاصولية مبنية على هذا الاساس، وفعلاً فقد وضع الشاطبي رحمه الله ضوابط محكمة لوضع تصور دقيق للمصطلحات وهذه الضوابط المنهجية يمكن اجمالها فيما يلي:

اولاً: العفوية اللغوية: اذ لا بد من مراعاة سلامة التعريف من الاخطاء اللغوية وكذا طبيعة الاستعمال اللغوي السائد عند العرب واجراء التعريف على عادتهم في اطلاق المعاني بعفوية دون تكلف فالقصد في التعريف كما يقول الشاطبي "اجراؤه على عادة العرب في مخاطبتها ومعهود كلامها، اذ هو اقرب الى حصول المطلوب على اقرب ما يكون"⁽⁵⁶⁾.

ولان الشاطبي آثر الصيغة التي توصل الى المقصد المطلوب من التعريف وتلغي كل التعقيدات فانه من الطبيعي ان يوجه نقده الى الحد المنطقي ويبين بعده عن الفهم والامتثال فالتزام "الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعده عن الوصول الى المطلوب في الاكثر لان الشريعة لم توضع الا على شرط الامية"⁽⁵⁷⁾

ثانياً: التركيز على الجانب العملي: وهذا الضابط عنده قاعدة سائرة المفعول في جميع الصياغات الاصطلاحية عنده، وكذا التوجه المنهجي العام لديه ومنطلق ذلك قوله رحمه الله: "كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، او آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في اصول الفقه عارية"⁽⁵⁸⁾. وقوله رحمه الله: "كل مسألة لا يبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"⁽⁵⁹⁾

وهذا التقعيد درج عليه في منهجه الاصولي كله، ومرده الى أن خاصية المصطلحات الشرعية قابليتها للامتثال؛ لان غايتها تمكين المكلف من التخلق بما ساء في ذاتها كالمصطلح الفقهي او خادمة لقصد التخلق بما كالمصطلح الاصولي⁽⁶⁰⁾، وهو الاساس الذي ركز عليه الشاطبي رحمه الله في صياغة نظريته المقاصدية.

ثالثاً الاهتمام بالمعاني قبل المباني: يقول رحمه الله بخصوص هذه المسألة: "الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود"⁽⁶¹⁾.

وقال ايضاً: "لا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المآخذ"⁽⁶²⁾.

فتعريف المصطلح ينبغي ان يتم بطريقة سهلة ويكون في متناول المتلقي بعيداً عن التعقيدات والتفريعات التي لا فائدة منها، لان غاية المصطلح الشرعي كما مر آنفاً هو التخلق به وتمثله.

المطلب الثالث: منهجية بناء الدرس المقاصدي

هذا المطلب يستمد مضامينه مما سبق ان تطرقت اليه في محاور سابقة، وبناء على ما سبق فإن نظرية المقاصد عند الشاطبي تبني منهجياً على أصلين اثنين؛ الأصل الاول كلامي، والأصل الثاني استقرائي، ويمكن التدليل على هذا الامر بمسألة التعليل، لننتقل بعدها في ابرار هذين الاصلين وبيانهما.

فقد بدأ الشاطبي رحمه الله حديثه عن المقاصد بمسألة التعليل، وقدم لها بمقدمة كلامية، اثبت من خلالها - كما رأينا من قبل - ان الشريعة معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، لكنه رحمه الله لم يقف ولم يكتف بإثبات التعليل بناء على المقدمة الكلامية التي اوردها بل استنجد بالاستقراء للتأكيد على تعليل الشريعة، وكأنه لم يقتنع بالمقدمة الكلامية رغم انه حكى الاجماع عليها، او لأنه اراد ان تكون استنتاجه قطعياً وان لا يترك مجالاً للنقاش بعد هذا الجزم.

إذن قضية التعليل بناها الشاطبي على أصلين اثنين؛ الاول كلامي والثاني استقرائي، ومن هنا يلاحظ الدارس لهذه النظرية انها تقوم في بنائها المنهجي على هذين المرتكزين؛ المرتكز الكلامي والاستقرائي، ولذلك سوف اتطرق لكلا المرتكزين على حدة.

أولاً المرتكز الكلامي:

وأقصد به الاصول الكلامية التي اعتمدها الشاطبي في بناء نظريته، فقد كانت حاضرة دائماً عنده في بناء هذه النظرية، بل وفي بناء فكره عموماً فهو كثيراً ما يقيس مسائل اصول الفقه على مسائل اصول الدين باعتبارهما يمثلان معا قاعدة الدين وأساسه، أي قواعده الكلية المبني عليها يقول رحمه الله بخصوص تعريف علم الاصول: "وأصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة المتمس.

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية"⁽⁶³⁾.

فانت ترى انه قرن بين اصول الفقه واصول الدين من حيث كونهما يبحثان جانب تقرير الادلة مع تفاوت في مرتبة كل منهما لكن استوتا في أنها كليات معتبرة في كل ملة⁽⁶⁴⁾.

وقد رأينا فيما مضى رايه في بعض المسائل الكلامية ذات الارتباط الأصولي جنح فيها الى تقديم وجهة نظر علماء الكلام الأشاعرة بل انه كان صارما في بعض الاحكام وذلك حينما عد القائلين بالتحسين والتقييح العقليين مبتدعة بل عد ذلك من البدع الحقيقية، يقول رحمه الله تعالى: "وهي أعظم وزراً اي البدع الحقيقية لأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر.. كالتقول بالقدر، والقول بالتحسين والتقييح" (65)، ومجمل اقوال الشاطبي في باب التحسين والتقييح لا تخرج عن منهج الاشاعرة في نفي التحسين والتقييح العقليين، وكذلك في تقدير المصلحة والمفسدة التي برع في احكام قواعد الاخذ بها ووضع لها ضوابط هامة عدت فيما بعد مرجع كل دارس وباحث في مجال الحديث عنها.

ومن هنا يظهر المرتكز الكلامي حاضرا بقوة عند الشاطبي، فهو كلما ذكر اصلا مشتركا بين الكلام والاصول الا واعاد ربطه بأصله، وقاسه على صنوه، كما فعل اثناء تعريفه لعلم اصول الفقه، حيث قال "وأصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهولة الملتمس.

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية" (66).

فانت ترى ان قاس أصول الفقه على اصول الدين، ونفس الطريق سلكه في اثبات تعليل الشريعة - كما مر معنا - وكذلك فعل مع الدليل الظني الذي لم يقبله في اصول الفقه بناء على عدم جوازه في اصول الدين، وغير ذلك من القضايا التي بناها رحمه الله على اصول كلامية، واما الجزئيات فأكبر من ان تحصى، وكون هذا المحور مخصص لمنهجية بناء الدرس المقاصدي فيكفي ما ظهر من اعتماد الشاطبي على الأصل الكلامي، لنتقل بعده الى الاصل الاستقرائي الذي يشكل احد أسس البناء المنهجي لنظرية المقاصد عند الشاطبي.

ثانيا: المرتكز الاستقرائي

الاستقراء عند الشاطبي يفيد القطع من حيث هو منهج في دراسة النصوص او الادلة عموما، فلا يرد الاستقراء عند الشاطبي الا إذا تحقق فيه شرط اليقين، وعلى ذلك فهو أحد الطرق التي يفهم بها قصد الشارع، ولو لم يذكره الشاطبي أثناء حديثه عن طرق معرفة مقاصد الشارع، الا ان الدكتور أحمد الريسوني اعتبره أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة عند الشاطبي ولكنه لم يذكره ربما لغفلة أتت عليه حين تحرير الفصل الخاتم لكتاب المقاصد؟ أم لمعنى يتعلق برؤيته للموضوع؟ (67).

وذلك لان الاستقراء عند الشاطبي لا يقف دوره عند معرفة مقاصد الشارع بل هو حاضر عند الشاطبي بكثرة في مختلف مراحل بناء الدرس المقاصدي بدءاً من الاستدلال بالاستقراء المفيد للقطع على قطعية أصول الفقه (68).

ومن اهم القضايا التي استند فيها الشاطبي على الاستقراء لتعليل الشريعة وفي ذلك يقول رحمه الله: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد" (69).

ومن القضايا التي بناها الشاطبي على أصل الاستقراء المقاصد الكلية "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، يقول في ذلك: "وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"⁽⁷⁰⁾ ومجموع الأدلة الغير المنحصرة هو الاستقراء.

وفي ضوء الاستقراء تفهم الاوامر والنواهي⁽⁷¹⁾، والاستقراء - كما مر معنا - هو الذي دل على ان التعليل منحصر في المعاملات وان العبادات غير معللة، وهناك قضايا كثيرة استند الشاطبي في تقريرها او فهمها على الاستقراء المفيد للقطع بل ان الدكتور أحمد الريسوني ذكر ان الاستقراء ورد عند الشاطبي في حوالي مائة مرة، في أجزاء الموافقات الأربعة؛ مستشهداً به تارة، وبحيلا عليه اخرى، أو منوها بقيمته وأهميته⁽⁷²⁾.

يظهر اذن ان الاستقراء اصل اساسي في بناء نظرية المقاصد عند الشاطبي وقد وظفه كثيرا من اجل ان يثبت قضايا عدة، او ان يستعين به في فهمها وبيانها، والذي قلناه عن المرتكز الكلامي نقوله عن المرتكز الاستقرائي فكون هذا المحور مخصص لمنهجية بناء الدرس المقاصدي يكفي ما ظهر من اعتماد الشاطبي على الاصل الاستقرائي لنخلص في نهاية هذا المطلب الى ان نظرية الامام الشاطبي في المقاصد بنيت منهجيا على مرتكزين اثنين؛ احدهما كلامي وثانيهما استقرائي وهو الامر الذي ميز هذه النظرية وجعلها متكاملة ومنفتحة في كثير من جوانبها، فبالاستقراء استدل الشاطبي على التعليل وبالأصل الكلامي نفى التحسين والتقييح وأشركهما معا في بناء موقفه من التكليف بما لا يطاق فجوزه عقلا بناء على الاصل الكلامي ومنعا شرعا بناء على الاصل الاستقرائي، وهكذا فسائر قضايا الاصول عند الشاطبي اما راجعة الى هذا الاصل او ذاك او مشتركة بينهما، وهو الامر الذي جعل هذه النظرية غنية وجديدة من حيث المنهج المعتمد الذي افرز بدوره تأصيلا جديدا يختلف عما عهده علماء الاصول قبله منهاجا وتأصيلا ونتيجة.

خاتمة

حاولت من خلال هذا البحث أن أرصد العلاقة بين ما هو كلامي وما هو مقاصدي في فكر الامام الشاطبي، وبيان التأثير الحاصل على مختلف مستويات التي فصلت المقال فيها، وقد خلصت هذا البحث الى النتائج التالية:

أولا على المستوى العام:

يمكن القول ان قضية علم الكلام ذات اهمية كبيرة في دراسة الفكر المقاصدي عند الشاطبي، فلا يمكن ان ندرس مقاصد الشريعة عند الشاطبي بمعزل عن علم الكلام، كما لا يمكن ان نتطرق الى رأي الشاطبي في قضية من القضايا الأصولية دون ان نستحضر الخلفية الكلامية لها، وحسبك ان تطالع كتابه الاعتصام او الموافقات، ففي مقدماته تجده يقعد لفكره بناء على خلفيات ومقدمات كلامية.

وإذا امكن القول إن الشاطبي مجدد علم الاصول فانه يصح كذلك ان نقول ان الشاطبي خدم علم الكلام، ولكن اي تحديد واي خدمة؟ فأما تحديد علم الاصول فظاهر وهو طريقته ومنهجيته في التناول تنظيرا وتطبيقا، والذي أثمر نظرية المقاصد، واما خدمة علم الكلام فهي التي تحتاج الى تفصيل خاصة واننا علمنا ان الشاطبي لم يؤلف في علم الكلام وليس له كتاب مستقل في ذلك؛ فكيف خدم رحمه الله علم الكلام؟

الجواب هو أن الشاطبي خدم علم الكلام من حيث انه اعاد رسم العلاقة بينه وبين علم الأصول والتي كانت قائمة على التأثير المتبادل، لكنه يغلب كفة علم الكلام على علم الاصول، اعاد هذه الصياغة من خلال عكس علاقة التأثير، فجعل علم الأصول هو الحكم، وان كان في الجملة ينطلق من الكلام ليصل الى الاصول، لكنه الغى بعضا من المسلمات التي عارضت بناء نسقه الاصولي والمقاصدي كقضية التعليل والتي نفاها الاشاعرة -وهي المدرسة التي ينتمي اليها- فقد قال بالتعليل؛ بل التعليل كان الاساس الذي بنى عليه نظريته في المقاصد.

ثانيا: على المستوى الخاص:

يمكن إبراز نتائج هذا البحث في الأمور الآتية:

4. إن علم الكلام هو الأصل الأول الذي بنى عليه الامام الشاطبي فكره المقاصدي، ومنطلق هذا البناء القول بالتعليل.
 5. إن علم الأصول هو الحاضن الأول لفكرة المقاصد، والفكر المقاصدي هو ثمرة النظر الأصولي، وهذا الامر هو الذي جعل بعض العلماء يرفضون فصل الأصول عن المقاصد.
 6. إن العبور إلى حقل المقاصد يتطلب ركوب بحر الكلام والأصول.
 7. تحقق من خلال هذا البحث ان الشاطبي رحمه الله ينتمي الى مدرسة الاشاعرة فيما يتعلق بمنهج تقرير المسائل العقديّة.
 8. ان الشاطبي كثيرا ما ينطلق في بناء المفاهيم او الاحكام من الاصل الكلامي.
 9. انه يوازي بين علم اصول الدين وعلم اصول الفقه في الاليات والوسائل المستخدمة فيه؛ فهو حينما اراد ان يتحدث عن الظني والقطعي باعتباره وسيلة لا ثبات حكم او نفيه في اصول الدين او في اصول الفقه قاس وضع الظني في الثاني على وضعه في الاول.
 10. تقوم نظرية الشاطبي في المقاصد منهجيا على أصلين اثنين؛ الاصل الكلامي والأصل الاستقرائي.
- وفي الاخير نسأل الله ان يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، والا يواخذنا بما نسينا او أخطأنا، انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

- ¹ السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، 1984، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: عبد الملك السعدي، ص: 1، بغداد، مطبعة الخلود.
- ² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997. الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 8/2 و9. دار ابن عفان.
- ³ الغزالي، أبو حامد، 1993، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص: 7، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ⁴ سيأتي الكلام عن التعليل الأصولي في مبحث لاحق.
- ⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 8/2.
- ⁶ المرجع نفسه 300/2
- ⁷ المرجع نفسه 6/2.
- ⁸ المرجع نفسه 6/2.
- ⁹ ابن الخوجة، محمد الحبيب، 2004، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص: 111
- ¹¹ عطية، جمال الدين، 2008م نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الطبعة الثانية، ص 267. هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ¹² السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي بيروت، 180/2 دار الكتب العلمية.
- ¹³ الزركشي، محمد بن عبد الله، 2000، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، 110/4. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ¹⁴ بزا، عبد النور. نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، ص: 31. هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي:
- ¹⁵ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، 47/2. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ¹⁶ أنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص: 284. بيروت دار الكتب العلمية.
- ¹⁷ الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات 6/2.
- ¹⁸ أنظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، 227/4.
- ¹⁹ أنظر: ابن الخوجة، محمد الحبيب، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، 31/2.
- ²⁰ الأزهرى، محمد بن أحمد، 2001، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، 437/15. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ²¹ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، 1987، جمهرة اللغة، تحقيق، الدكتور رمزي منير بعلبكي، 1305/3. بيروت، دار العلم للملايين.
- ²² الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، 1628/4. بيروت دار العلم للملايين.
- ²³ الأزهرى، تهذيب اللغة، 329/15.
- ²⁴ أنظر: أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، 86/1، القاهرة، مكتبة الخانجي. والسيوطي، جلال الدين، 1974، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 167/4. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ²⁵ السيوطي، جلال الدين، الإتيقان في علوم القرآن 167/4.
- ²⁶ الغزالي، أبو حامد، المستصفي، ص: 196.
- ²⁷ التهانوي، محمد علي، 1996، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، 425/3، بيروت مكتبة لبنان ناشرون.
- ²⁸ البيهقوري، إبراهيم بن محمد، 2011، تحفة المرید شرح جوهره التوحيد تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الخامسة، ص: 103. بيروت، دار الكتب العلمية.

- 29 الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ص: 197.
- 30 الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، 53/3. بيروت، المكتب الإسلامي.
- 31 انظر: المرجع نفسه، 60/3. والغزالي، المستصفى ص: 197.
- 32 الموافقات 330،331،332/3.
- 33 المرجع نفسه 328/3
- 34 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، 1/ 305. السعودية دار ابن عفان.
- 35 المرجع نفسه 841/2.
- 36 المرجع نفسه 842/2.
- 37 الشاطبي، الموافقات 20/1
- 38 المرجع نفسه 20/1
- 39 المرجع نفسه 18،19/1.
- 40 المرجع نفسه 27/1
- 41 انظر: المرجع نفسه 1/ 27.
- 42 المرجع نفسه 79/2 و 80
- 43 المرجع نفسه 310/3
- 44 الرازي، فخر الدين، محصل افكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف، ص: 51. القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية.
- 45 الرازي، فخر الدين، الأربعين في أصول الدين ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، 253/2. القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية.
- 46 انظر: الآمدي، سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ص: 200، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- 47 انظر: الاسنوي، جمال الدين، 2011، زوائد الاصول على منهاج الوصول الى علم الأصول، تحقيق محمد سنان سيف الجلاي، ص: 235-236، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- 48 انظر: الاسنوي، جمال الدين، 1986، بيان المختصر، تحقيق: أحمد مظهر بقا، 12/1، ، السعودية دار المدني:.
- 49 وليس تواترا معنويا؛ لأن ذلك يأتي كله على نسق واحد؛ كالوقائع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعها دالة على شجاعة علي مثلا بطريق مباشر، أما هذا؛ فيأتي بعضه دالا مباشرة على وجوب الصلاة، وبعضه بطريق غير مباشر، لكن يستفاد منه الوجوب؛ كمدح الفاعل لها، وذم التارك، والتوعد الشديد على إضاعتها، وإلزام المكلف بإقامتها ولو على جنبه إن لم يقدر على القيام، وقتال من تركها ... إلخ، ولذلك عدّه شبيها بالمعنوي ولم يجعله معنويا. انظر الشاطبي، الموافقات 28/1 الحاشية.
- 50 الشاطبي، الموافقات 29/1.
- 51 انظر: المرجع نفسه 30/1
- 52 المرجع نفسه 30/1
- 53 انظر المرجع نفسه 30/1
- 54 انظر المرجع نفسه 31/1
- 55 انظر: الأنصاري، فريد، 2004، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص: 163 وما بعدها. هرندين المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- 56 الشاطبي، الموافقات 337/4
- 57 المرجع نفسه 337/4

- 58 المرجع نفسه 37/1
 59 المرجع نفسه 43/1
 60 انظر: الانصاري فريد، المصطلح الاصولي عند الشاطبي ص: 12.
 61 الشاطبي، الموافقات 138/2
 62 المرجع نفسه 141/2
 63 الشاطبي، الاعتصام 52 / 1.
 64 انظر: الشاطبي، الموافقات 20/1
 65 الشاطبي، الاعتصام 221/1
 66 الشاطبي، الاعتصام 52 / 1.
 67 انظر الريسوني، أحمد، 1992، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ص: 283. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
 68 الشاطبي، الموافقات، 1 / 29.
 69 المرجع نفسه 2 / 6.
 70 المرجع نفسه 31/1
 71 انظر: المرجع نفسه 3 / 148.
 72 انظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد ص: 283

📖 قائمة المراجع والمصادر:

1. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، 1984، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد، مطبعة الخلود.
2. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997. الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
3. الغزالي، أبو حامد، 1993، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص: 7، بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن الخوجة، محمد الحبيب، 2004، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
5. عطية، جمال الدين، 2008م نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الطبعة الثانية. هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
6. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي بيروت، دار الكتب العلمية.
7. الزركشي، محمد بن عبد الله، 2000، البحر المحيط في اصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت، دار الكتب العلمية.
8. بزا، عبد النور. نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي. هيرندن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي:
9. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. الأزهرى، محمد بن أحمد، 2001، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
11. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، 1987، جمهرة اللغة، تحقيق، الدكتور رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين.

12. الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت دار العلم للملايين.
13. أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سرگين، القاهرة، مكتبة الخانجي.
14. السيوطي، جلال الدين، 1974، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
15. التهانوي، محمد علي، 1996، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت مكتبة لبنان ناشرون
16. البيهقوري، إبراهيم بن محمد، 2011، تحفة المرشد شرح جوهرة التوحيد تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الكتب العلمية.
17. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتبة الإسلامي.
18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية دار ابن عفان.
19. الرازي، فخر الدين، محصل افكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية.
20. الرازي، فخر الدين، الأريعين في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية.
21. الآمدي، سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
22. الاسنوي، جمال الدين، 2011، زوائد الاصول على منهاج الوصول الى علم الأصول، تحقيق محمد سنان سيف الجلاي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
23. الاسنوي، جمال الدين، 1986، بيان المختصر، تحقيق: أحمد مظهر بقا، السعودية دار المدني.
24. الأنصاري، فريد المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي. هرندين المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
25. الريسوني، أحمد، 1992، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
26. بن أعراب رحماني العياشي أبو عبد الله، 2016، رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية: فوائد وأحكام .
[www.awlukah.net مباشر على الإنترنت] .. [تاريخ الوصول 23 مارس 2021]. استرجع في من :
<http://www.alukah.net/sharia/0/99355/>
27. العرجان جعفر، 2016... مستوى الوعي الصحي وعلاقته بالرضا عن الحياة لدى عينة من المسنين في الأردن - .
[Recherche Google مباشر على الإنترنت]. استرجع في من :
<https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%86+%D8%AC%D8%B9%D9%81%D8%B1.+%28%D8%A8%D9%84%D8%A7+%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%29.+%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89+%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A+%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%87+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A>

7+%D8%B9%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A
9+%D9%84%D8%AF%D9%89+%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%A9+%D9%8
5%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86+
%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86.

28. علي هادي إيمان, دون تاريخ. الوعي الصحي بتغذية المسنين قسم الاقتصاد المنزلي. Recherche Google.

[مباشر على الإنترنت]. استرجع في من :
https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A+%D8%A8%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86+%D9%82%D8%B3%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A+%&client=firefox-b-d&sxsrf=ALeKk00e8y6b4pe_xVxktTMmSq-ModJSWg%3A1619253487021&ei=79iDYLRr16DV8A-eibWwAw&oq=%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A+%D8%A8%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86+%D9%82%D8%B3%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A+%&gs_lcp=Cgdnd3Mtd2l6EAw6BwgjELADECc6BwgAEEcQsANQi3hYy5gBYJupAWgBcAJ4AIABwQKIAfwHkgEFMi0zLjGYAQCgAQKgaQGqAQdnd3Mtd2l6yAEJwAEB&sclient=gws-wiz&ved=0ahUKEwj0npSnvZbwAhVXUBUIHZ5EDTYQ4dUDCA0

29. أريج محمد القيق، قلق الموت وعلاقته بالصحة النفسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة غزة، سنة 2016.

30. الشلهوب بن عبد العزيز عبداللك، بدون تاريخ. دور الإعلام في تحقيق الوعي الصحي. [مباشر على

الإنترنت]. بدون تاريخ. استرجع في من :
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:HcS4ztoDzCAJ:skinandallergy.org/wp-content/uploads/2012/11/12808538211.pdf+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz&lr=lang_en%7Clang_fr&client=firefox-b-d

31. بدح محمد أحمد - مزاهرة سليمان أيمن - بدران حسن زين, 2017. قراءة كتاب الثقافة الصحية - مكتبة

الكتب. [مباشر على الإنترنت]. doi رقم 20179789957064945, استرجع في من :
<https://www.pdf-books.org/book/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84-%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86.html/read>

32. نصيرات توفيق فريد ، كلية الأعمال -جامعة الأردنية،إدارة منظمات الرعاية الصحية Management of health care organaizations ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة شركة حيف أحمد جمال وإخوانه، الطبعة التاسعة 1439هـ-2018 م، doi رقم 9789957064211
- 33.دهيني زينب, 2011 .Publication:Bibliothèque Centrale Université de Ouargla. *التوافق الاجتماعي النفسي للمسن في الاسرة الحديثة دراسة ميدانية بسكرة جامعة ورقلة علوم اجتماعية وانسانية مع جامعة ملحقة بوزريعة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع وتحديات [مباشر على الإنترنت].. [تاريخ الوصول 11 يونيو 2021]. استرجع في من- http://bu.univ-ouargla.dz/production%20scientifique/natio2011.php*
- 34.ريش عبد الجليل, 2013. الحماية القانونية للأشخاص المسنين. [مباشر على الإنترنت]. استرجع في من : <http://localhost:8080/xmlui/handle/123456789/13302> غير مذكور، الوعي]. Publications | Facebook - مباشر على الإنترنت]. 6 أغسطس 2013. [تاريخ الوصول 4 مارس 2021]. استرجع في من : <https://www.facebook.com/beterhealth/posts/575121285863946/>
- 35.قانون رقم 10-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.], SGG Algérie. مباشر على الإنترنت]. 29 ديسمبر 2010. استرجع في من : <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 36.مروج مريم, أوهندي فوزية, و إقروفة زبيدة., 2017 : .حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري. [مباشر على الإنترنت]. استرجع في من : http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:EKmORn-i2UsJ:www.univ-bejaia.dz/jspui/handle/123456789/4431+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz&lr=lang_en%7Clang_fr&client=firefox-b-d
- 37.هايدي مصطفى, تعريف الوعي الصحي وأهميته. موسوعة [مباشر على الإنترنت]. 8 فبراير 2020. [تاريخ الوصول 8 مارس 2021]. استرجع في من- <https://www.mosoah.com/health/public-health-and-safety/health-awareness/> ALZUBAIDI, Haifaa., رعاية المسنين في التشريع الاسلامي-الزيدي هيفاء. [مباشر على الإنترنت]. 28 سبتمبر 2019. P. 04-05-06. استرجع في من : https://www.researchgate.net/publication/336121870_rayt_almsnyn_fy_altshry_alaslamy-Hyfa

38. بن عمروش فريدة، Benamrouche FARIDA ساكر صباح، دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة والوعي الصحي. مجلة علوم الإنسان والمجتمع [مباشر على الإنترنت]. 23 أكتوبر 2020, Vol. 9, 2253-0347 issu no. 4, استرجع في من <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134050>

📖 LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

1. alsamarqandhi, eala' aldiyn muhamad bin 'ahmadu, 1984, mizan al'usul fi natayij aleuquli, tahqiq: eabd almalik alsaedi, baghdad, matbaeat alkhludi
2. alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, 1997. almuafaqati, tahqiq: mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan.
3. alghazali, 'abu hamid, 1993, almustasfaa, tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, su:7, bayrut: dar alikutub aleilmiati.
4. abn alkhawjati, muhamad alhabib, 2004, muhamad altaahir bin eashur wakitabuh maqasid alsharieat al'iislamiati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat qatar.
5. etiat, jamal aldiyn, 2008m nahw tafeil maqasid alsharieati, altabeat althaaniati. hirnidin: almaehad alealamii lilfikir al'iislami.
6. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmada. 'usul alsarukhsi bayrut, dar alikutub aleilmiati.
7. alzarkashi, muhamad bin eabd allah, 2000, albaahr almuhit fi asul alfiqah, tahqiq: muhamad muhamad tamir. birut, dar alikutub aleilmiati.
8. bazaa, eabd alnuwr. nazariat altaelil fi alfikrayn alkalamii wal'usuli. hirindin: almaehad alealamiu lilfikir alaslami:
9. aljuini, eabd almalik bin eabd allah, alburhan fi 'usul alfiqah, tahqiq: salah bin muhamad bin euaydat, bayrut, dar alikutub aleilmiati.
10. al'azhari, muhamad bin 'ahmadu, 2001, tahdhib allughati, tahqiq: muhamad eawad mureibi, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
11. abin dirid, 'abu bakr muhamad bin alhasani, 1987, jamharat allughati, tahqiq, alduktur ramzi munir baelabaki, bayrut, dar aleilm lilmalayini.
12. aljawhari, 'iismaeil bin hamad, 1987, alsihah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar, altabeatu: alraabieatu, bayrut dar aleilm lilmalayini.
13. 'abu eubaydata, mueamar bin almuthanaa altaymaa albasarii, majaz alqurani, tahqiq: muhamad fawad sazgy, alqahirati, maktabat alkhanjaa.
14. alsyuti, jalal aldiyn, 1974, al'iitqan fi eulum alqurani, tahqiq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
15. alathanwi, muhamad ealay, 1996, kashaaf aistilahat alfunun, tahqiq: da. eali dahruji, bayrut maktabat lubnan nashirun
16. albijuri, 'iibrahim bin muhamad, 2011, tuhfah almurid sharh jawharat altawhid tahqiq: eabd allah muhamad alkhalili, altabeat alkhamisata, bayrut, dar alikutub aleilmiati.
17. alamdi, sayf aldiyn, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiq: eabd alrazaaq eafifi, bayrut, almaktab al'iislami.

18. alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, 1997, aliaetisami, tahqiqu: salim bin eid alhalaliu, alsueudiat dar abn eafan.
19. alraazi, fakhr aldiyn, mahsal afkar almutaqadimin walmuta'akhirin min aleulama' walhukama' walmutakalimina, rajaeah waqadam lah tah eabd alrawuwf, alqahirata, maktabat alkuliyaat alazhariati.
20. alraazi, fakhr aldiyn, al'arbaein fi 'usul aldiyn, tahqiqu: 'ahmad hijazi alsuqaa, alqahirata: maktabat alkuliyaat alazhariati.
21. alamidi, sayf aldiyn, ghayat almaram fi eilm alkalami, tahqiqu: hasan mahmud eabd allatif, alqahirat: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati.
22. alasnawii, jamal aldiyn, 2011, zawayid alasul ealaa minhaj alwusul alaa ealam al'usulu, tahqiq muhamad sanan sayf aljalali, bayrut, muasasat alkitub althaqafiati.
23. alasnawii, jamal aldiyn, ,1986, bayan almukhtasari, tahqiqu: 'ahmad mazhar biqa, alsaeudiat dar almadani.
24. al'ansari, farid ,2004, almustalah al'usuliu eind al'iimam alshaatibii. hirindin almaehad alealamii lilfikir alaslami.
25. alrisuni, 'ahmadu, 1992, nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, altabeatu: althaaniatu, aldaar alealamiat lilkitab al'iislami.



V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التُّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALT)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



ASJP
Algerian Scientific Journal Platform



RSDT
البحث العلمي في خدمة المواطن

SCRIBD
Mir@bel



TOGETHER WE REACH THE GOAL



ESJI
Eurasian Scientific Journal Index
www.ESJIndex.org

calameo



AskZad

RESEARCHBIB
ACADEMIC RESOURCE INDEX

المنهل
ALMANHAL



Scientific Indexing Services

CiteFactor
Academic Scientific Journals

شامعة
shamaa



Web of Science Group

A Clarivate Analytics company

Arcif

معامل التاثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

ScienceGate Academic Search Engine

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

R^G ResearchGate